

ان كانت تلك اكدية نيبا فلو
 فرق الكسائي بنومه ليلة عند كدية
 وليلة لا تكجد مثلا لم يجب ذلك
 بل يولي اكدية صوما متواليك
 ويقضى ما فرقه لثبات واذا
خاف الزوج نشوز المرأة دني
 بعض الشخوة ايان نشوز المرأة
 اي فلهن عقوبت زوجها بانه ضرب
 ولا يجوز قوله لها انك الله لا طق
 الواجب عليك واعلم ان
 النشوز سقط النفقة والقسمة
 وليس التمس للزوج من النشوز
 بل ان تحق به التاديب من الزوج
 في الراسع ولا يرفع للقاضي **فات**
ابت بعد الوعظ الا النشوز **هجرها**
 في مخرجها وهو فراستها فلا يطا حرم
 فيه وهجرها بالكلام حرام دينيا
 زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه
 في الجهر بغير عذر شرعي والا فلا
 تحرم

تحرم الزيادة عن الثلاثة **فاذا**
اقامت عليه اي النشوز بتكرره
 منها **نحوها وضربها** ضرب
 تاديبا لها وان افضى ضربها الى
 التلف يجب العزم **ويقتض**
بالنشوز قسما ونفقة
فصل في احوال الخلع
 وهو بطلان النكاح مستق من
 الخلع بغيره وهو النزع والسرعة
 فرقة بوض مقصود وخرج الخلع
 عن دم ونحوه **والخلع جائز على**
عوض معلوم مقدور على تسليمه
 فان كان على عوض مجهول كان
 خالفا على كونه غير معين **بان**
 مهر المثل **والخلع الصحيح** ملك
به المرأة نفسها ولا رجعة له
 اي الزوج **عليه** سواء كان العوض
 صحيحا او لا وقوله **الا نكاح جديد**
 سابقا لغيره **ويجوز الخلع** **بغير**